قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٨٨

بإنشاء الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـــادة الاولى)

تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات " تكون لهـا الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير السياحة والطيران المـدنى ، ويكون مركزها مدينة القاهرة ويجوز أن تنشىء لهـا فروعا فى الداخل أو الخارج .

ويخصص للهيئة مركز المؤتمرات الدولى بمدينة نصر والمراكز المماثلة التى تقام مستقبلا ويصدر بتخصيصها قرار من رئيس الجمهورية .

(المـــادة الثانية)

تمارس الهيئة نشاطها بالتنسيق مع الجهات المعنية فى الدولة ، ولهـا على الأخص :

١ ـ إنشاء وإدارة وتسويق واستغلال وصيانة مراكز المؤتمرات فى مصر ،

سواء بنفسها أو من خلال الشركات المتخصصة أو ما تؤسسه من شركات بمفردها أو مع الغير لتحقيق أغراضها .

٢ ـ تنشيط سياحة المؤتمرات فى مصر وعقد الاجتماعات والمجالس الدولية والمحلية وجذبها وتشجيع عقدها فى مصر .

(المـادة الثالثة)

للهيئة أن تجرى جميع التصرفات والاعمال التى من شأنها تحقيق الغـرض الذى أنشئت من أجله ، ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للهيئة .

(المـادة الرابعة)

يكون للهيئة مجلس أمناء من الخبراء فى مراكز المؤتمرات لتوجيه السياسة العامة للهيئة ، وللاستفادة من إمكانيات المراكز وقاعات المؤتمرات التابعة للهيئة ، ويعقد مجلس الأمناء جلساته ثلاث مرات سنويا أو حسبما تدعو الحاجة ، وذلك بناء على دعوة من رئيسه .

(المـادة الخامسة)

يشكل مجلس الأمناء برئاسة وزير السياحة والطيران المدنى ، وعضوية :

ممثل عن كل من وزارات الخارجية والثقافة والاقتصاد والإعلام والبحث العلمى يختاره الوزير المختص على ألا تقل درجته عن رئيس إدارة مركزية .

رئيس الهيئة المصرية العامة لتنشيط السياحة .

رئيس مجلس إدارة شركة مصر للطيران .

رئيس الهيئة العامة لمركز المؤتمرات .

رئيس اتحاد الغرف السياحية .

رئيس غرفة شركات السياحة .

ممثل عن الجامعات المصرية يختاره وزير التعليم .

ويضم إلى عضوية المجلس عدد من الخبراء والشخصيات العامة ممن يتصل عملهم بنشاط الهيئة ويتم اختيارهم وتحديد مكافآتهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المـادة السادسة)

يشكل مجلس إدارة الهيئة من رئيس وأربعة أعضاء ويصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة والطيران المدنى ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(المـادة السابعة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القرار وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، وله على الأخص :

١ ـ رسم السياسة العامة للهيئة وإقرار الخطط والبرامج الكفيلة لتحقيق أهدافها .

٢ ـ دراسة المشكلات الأساسية التى تعترض تحقيق الهيئة لأهدافها ووضع الوسائل الكفيلة لعلاجها .

٣ ـ إقرار الهيكل التنظيمى للهيئة .

٤ ـ إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامى .

٥ ـ وضع لوائح الهيئة الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والحسابية والإدارية والتجارية والفنية والمخزنية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة .

٦ ـ وضع اللوائح المتعلقة لنظام العاملين فى الهيئة وتنظيم شئونهم الوظيفية وخاصة فيما يتعلق بمرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وحوافزهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية وبدل السفر ومصاريف الانتقال .

٧ ـ اقتراح عقد القروض .

٨ ـ قبول الهبات والتبرعات والمنح المقدمة للهيئة بصفة عامة والتى لا تتعارض مع أغراضها .

٩ ـ النظر فيما يرى وزير السياحة والطيران المدنى عرضه على المجلس من مسائل تدخل فى اختصاصه .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس أو أحد اعضائه فى بعض اختصاصه أو فى مهمة محددة .

(المادة الثامنة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولايكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يحل محله أكبر الأعضاء سنا .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون له صوت معدود .

ويبلغ رئيس المجلس قرارات مجلس الإدارة إلى وزير السياحة والطيران المدنى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها منه ، وتعتبر هذه القرارات نافذة مالم يعترض الوزير عليها كتابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بها .

(المادة التاسعة)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة تصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويمثل الهيئة أمام القضاء ، وفى صلاتها بالغير .

ويصدر باختياره وتحديد مرتباته وبدلاته قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة العاشرة)

تتكون موارد الهيئة من :

١ ـ المبالغ التى تخصصها لها الدولة .

٢ ـ حصيلة نشاط الهيئة من الأعمال والخدمات التى تؤديها للغير .

٣ ـ الهبات والإعانات والتبرعات ، وكذلك المنح التي تقدمها الجهات الدولية للهيئة ، والتي يوافق مجلس الإدارة على قبولها .

٤ ـ أية رسوم يتم فرضها على أنشطة السياحة .

(المادة الحادية عشرة)

يكون للهيئة موازنة خاصة تعد على نمط موازنة الهيئات الاقتصادية وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .

ويفتح للهيئة حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها من العملة المحلية والأجنبية ، ويرحل فائض هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

(المادة الثانية عشرة)

لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير السياحة والطيران المدني التصرف في النقد الأجنبي المخصص لها في موازنة النقد الأجنبي للدولة أو الناتج عن نشاطها أو الهبات والإعانات التي تحصل عليها في الأغراض المخصصة لها ووفقا للأحكام المقررة في القوانين المعمول بها .

(المادة الثالثة عشرة)

للهيئة في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقا لأحكام قانون الحجز الإداري .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٨)

حسني مبارك